

في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفه لغير الحاج
افضل وفي نسخة احسن منه **الحاج** لما تقدم في حديث مسلم واما الحاج
 فالعشر له افضل لما في ابي داود وانه عليه الصلاة والسلام يرمي عن
 صوم عرفه بعرفة **وزكاة العين** الذهب والفضة **وزكاة الحبوب**
 وغيرها **وزكاة الماشية** الابل والبقر والغنم **فريضة** تقدم دليلها في
 بابها **وزكاة الفطر سنة** ابي واجبة بالسنة وهو معنى قوله **فريضة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى
 في ضمانها قدرها **واخرج البيت اكرام** الذي بمكة **فريضة** في العمرة
 واحدة بشرط تقدمت في بابها **والتمة سنة واجبة** اي موكدة في العمرة
 مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب **الحج والتلبية** في الحج **والتمة**
سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم بيان
 حقيقتها في تمهيد **والتمة** اي **فريضة** لغزوه صلى الله عليه وسلم
 اذا الاعمال بالنيات **والنفاق** لا **الافاضة** وهو الذي يقبل بعد الحج
 من عرفه **فريضة** بلا خلاف **وكذا السعي بين الصفا والمروة فريضة**
وكذا الطواف المنصل بما يبي بالسعي وهو طوافي القدوم **واجب**
 وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب **وطواف الافاضة الكدمه**
 اي من طواف القدوم **ع** انظر كيف استعمل افضل بين الفرض والسنة
والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب **المبيت بمنى**
ليلة يوم عرفه سنة لادم علي بن تركه فقوله **واجب** **بصرفه** واجبة وجوب
 السنن **مكبر** **والوقوف بعرفة فريضة** بلا خلاف **وسميت المزدلفة**
سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب **ورقوق المسعى**
اكرام ما موزه استجابا **اي اكرام** **وطواف ابي سؤفا** **سنة** **فرض** **العبادة**
 وغيرها **سنة واجبة** اي موكدة **وكذلك الحلي** في حق الرجل **والله**

في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة
 افضل وفي نسخة احسن منه الحاج
 فالعشر له افضل لما في ابي داود
 صوم عرفه بعرفة
 وغيرها
 زكاة الفطر سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ضمانها قدرها
 واخرج البيت اكرام
 الذي بمكة فريضة
 واحدة بشرط تقدمت
 في بابها والتمة سنة
 واجبة اي موكدة
 وقد تقدم الكلام
 عليها في باب الحج
 والتلبية في الحج
 والتمة سنة واجبة
 اي موكدة وظاهر
 كلامه في الحج
 انها فرض وقد
 تقدم بيان حقيقتها
 في تمهيد والتمة اي
 فريضة لغزوه صلى
 الله عليه وسلم اذا
 الاعمال بالنيات
 والنفاق لا الافاضة
 وهو الذي يقبل بعد
 الحج من عرفه فريضة
 بلا خلاف وكذا السعي
 بين الصفا والمروة
 فريضة وكذا الطواف
 المنصل بما يبي بالسعي
 وهو طوافي القدوم
 واجب وجوب السنن
 والذي في المختصر
 انه واجب وطواف
 الافاضة الكدمه
 اي من طواف القدوم
 ع انظر كيف
 استعمل افضل بين
 الفرض والسنة
 والطواف للوداع
 سنة والذي في
 المختصر انه مستحب
 المبيت بمنى ليلة
 يوم عرفه سنة
 لادم علي بن تركه
 فقوله واجب بصرفه
 واجبة وجوب السنن
 مكبر والوقوف
 بعرفة فريضة بلا
 خلاف وسميت
 المزدلفة سنة
 واجبة اي موكدة
 والذي في المختصر
 انه مستحب وروق
 المسعى اكرام ما
 موزه استجابا اي
 اكرام وطواف ابي
 سؤفا سنة فرض
 العبادة وغيرها
 سنة واجبة اي
 موكدة وكذلك
 الحلي في حق
 الرجل والله

المراة سنة واجبة **تقبيل الكعبة** يعني الحجر الاسود في اول شوط **سنة واجبة**
 اي موكدة **وفيما عدا الشوط الاول مستحب** **والفضل** **للرجل الاكرام سنة**
 للرجل والمرأة ولو حاضا ونفسا ويطلب فيه الانتقال بالاحرام **لا اله**
للمظالم **والركوع عند الاحرام سنة** **وقيل** **عز** **فمنه** **لاجل** **الوقوف بعرفة**
سنة **وقيل** **والفضل** **للرجل** **مكة** **مستحب** **تكرار** **والصلاة** **في الجماعة**
وهي **اثان** **فلكل** **افضل** **من** **صلاة** **الفرد** **بالذال** **المجبة** **لواحد** **وحده** **سنة**
وعشرين **درجة** **ك** **لما** **عنه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فمن** **صلى** **وحده**
كانت **له** **درجة** **ومن** **صلى** **في** **جماعة** **كانت** **له** **مائة** **درجة** **وعشرون** **درجة**
والصلاة **في** **المسجد** **اكرام** **وسجد** **الرسول** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
افضل **من** **الصلاة** **في** **سائر** **المساجد** **ويلهما** **في** **الفضل** **مسجد** **النبينا**
وقوله **واختلف** **في** **مقدار** **التقصير** **اي** **الزيادة** **بهذا** **لك** **التقصير** **بين**
المسجد **اكرام** **ومسجد** **الرسول** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **لم** **يرو** **به** **بإتفاق**
 من الشيخ **ما هو ظاهره** من انه اختلف بماذا يفضل احد المسجدين
 الاخر **وما اراد** به بيان **الاختلاف** الواقع بين العلماء هل مكة افضل
 او المدينة افضل **ومشهور** المذهب ان المدينة افضل **واستثنوا** من
 اختلاف **فهرسيد** **نا محمد** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فانه** **افضل**
 البقاع **حتى** **علي** **الكعبة** **باجماع** **ومعنى** **التقصير** **بين** **المسجدين** **ان**
نواب **العمل** **في** **احدهما** **الكرام** **نواب** **العمل** **في** **الآخر** **مع** **قوله** **ولم** **يختلف**
ان **الصلاة** **في** **مسجد** **الرسول** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **افضل** **من** **الفرد**
صلاة **فيما** **سواه** **وسوي** **المسجد** **اكرام** **من** **المسجد** **واختلف**
هل **الصلاة** **فيه** **افضل** **وقيل** **المسجد** **اكرام** **فاهل** **اي** **علماء** **المدينة** **الشرعية**
يقولون **ان** **الصلاة** **فيه** **اي** **مسجد** **الرسول** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
افضل **من** **الصلاة** **في** **المسجد** **اكرام** **به** **والالف** **قوله** **لما** **هنا** **بسم** **الله**

قوله سنة واجبة تقبيل الكعبة
 يعني الحجر الاسود في اول شوط
 افضل وفي نسخة احسن منه الحاج
 فالعشر له افضل لما في ابي داود
 صوم عرفه بعرفة
 وغيرها
 زكاة الفطر سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ضمانها قدرها
 واخرج البيت اكرام
 الذي بمكة فريضة
 واحدة بشرط تقدمت
 في بابها والتمة سنة
 واجبة اي موكدة
 وقد تقدم الكلام
 عليها في باب الحج
 والتلبية في الحج
 والتمة سنة واجبة
 اي موكدة وظاهر
 كلامه في الحج
 انها فرض وقد
 تقدم بيان حقيقتها
 في تمهيد والتمة اي
 فريضة لغزوه صلى
 الله عليه وسلم اذا
 الاعمال بالنيات
 والنفاق لا الافاضة
 وهو الذي يقبل بعد
 الحج من عرفه فريضة
 بلا خلاف وكذا السعي
 بين الصفا والمروة
 فريضة وكذا الطواف
 المنصل بما يبي بالسعي
 وهو طوافي القدوم
 واجب وجوب السنن
 والذي في المختصر
 انه واجب وطواف
 الافاضة الكدمه
 اي من طواف القدوم
 ع انظر كيف
 استعمل افضل بين
 الفرض والسنة
 والطواف للوداع
 سنة والذي في
 المختصر انه مستحب
 المبيت بمنى ليلة
 يوم عرفه سنة
 لادم علي بن تركه
 فقوله واجب بصرفه
 واجبة وجوب السنن
 مكبر والوقوف
 بعرفة فريضة بلا
 خلاف وسميت
 المزدلفة سنة
 واجبة اي موكدة
 والذي في المختصر
 انه مستحب وروق
 المسعى اكرام ما
 موزه استجابا اي
 اكرام وطواف ابي
 سؤفا سنة فرض
 العبادة وغيرها
 سنة واجبة اي
 موكدة وكذلك
 الحلي في حق
 الرجل والله

قوله سنة واجبة تقبيل الكعبة
 يعني الحجر الاسود في اول شوط
 افضل وفي نسخة احسن منه الحاج
 فالعشر له افضل لما في ابي داود
 صوم عرفه بعرفة
 وغيرها
 زكاة الفطر سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ضمانها قدرها
 واخرج البيت اكرام
 الذي بمكة فريضة
 واحدة بشرط تقدمت
 في بابها والتمة سنة
 واجبة اي موكدة
 وقد تقدم الكلام
 عليها في باب الحج
 والتلبية في الحج
 والتمة سنة واجبة
 اي موكدة وظاهر
 كلامه في الحج
 انها فرض وقد
 تقدم بيان حقيقتها
 في تمهيد والتمة اي
 فريضة لغزوه صلى
 الله عليه وسلم اذا
 الاعمال بالنيات
 والنفاق لا الافاضة
 وهو الذي يقبل بعد
 الحج من عرفه فريضة
 بلا خلاف وكذا السعي
 بين الصفا والمروة
 فريضة وكذا الطواف
 المنصل بما يبي بالسعي
 وهو طوافي القدوم
 واجب وجوب السنن
 والذي في المختصر
 انه واجب وطواف
 الافاضة الكدمه
 اي من طواف القدوم
 ع انظر كيف
 استعمل افضل بين
 الفرض والسنة
 والطواف للوداع
 سنة والذي في
 المختصر انه مستحب
 المبيت بمنى ليلة
 يوم عرفه سنة
 لادم علي بن تركه
 فقوله واجب بصرفه
 واجبة وجوب السنن
 مكبر والوقوف
 بعرفة فريضة بلا
 خلاف وسميت
 المزدلفة سنة
 واجبة اي موكدة
 والذي في المختصر
 انه مستحب وروق
 المسعى اكرام ما
 موزه استجابا اي
 اكرام وطواف ابي
 سؤفا سنة فرض
 العبادة وغيرها
 سنة واجبة اي
 موكدة وكذلك
 الحلي في حق
 الرجل والله